دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | الزعامة السياسية |
| المصدر: | مجلة الكلية الإسلامية الجامعة |
| الناشر: | الجامعة الاسلامية |
| المؤلف الرئيسي: | حياوي، أغراس سليم |
| المجلد/العدد: | مج10, ع36 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2015 |
| الشهر: | آذار |
| الصفحات: | 715 - 748 |
| رقم MD: | 710275 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | IslamicInfo |
| مواضيع: | علم النفس السياسي، العلوم السياسية، السياسة الدولية |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/710275 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# الزعامة السياسية

**الباحثة**
**اغراس سليم حياوي**
**الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف**

**المقدمة:**

يعد النظام السياسي هو الأساس الجوهري لبناء أي دولة ورسم الخطوط العامة لها، فلا تقام دولة دون وجود نظام سياسي يحكمها من خلال وجود قائد أو موجه لهذه الدولة.... ومن هنا كان لابد من وجود هذا القائد أو الرئيس يحكم الدولة ويطبق أنظمتها الداخلية ويرسم سياستها الخارجية وغيرها من المهام الأخرى وانطلاقا من أهمية دور رئيس الجمهورية وللوقوف على الجذور التاريخية لهذا المنصب كان الأساس لأخذ هذا الموضوع والبحث فيه.

إن النظام السياسي والاجتماعي عند العرب والذي تمثل بالزعامة قبل الإسلام وبالخلافة بعد الإسلام نجد فيه جانبا من الشروط اللازم توافرها في الشخص الذي يتولى أدارة مهام الدولة ورسم الطريق السياسي لها والذي يطلق عليه رئيس القبيلة ومن بعدها جاءت تسمية الزعامة اي من يتولاها يكون زعيما على قومه وبعد ذلك جاءت الخلافة والتي تمثلت بشخصية الرسول الأعظم ﷺ فكانت هذه الفترة هي أهم فترة عاشها المسلمين فحاول عليه الصلاة والسلام ان يحقق العدالة بكافة اوجهها ونجح في ذلك فكان هو الرئيس الأمثل للدولة الإسلامية.

إن الخليفة يتسلم منصبه بإرادة أهل الحل والعقد والشورى واختياره كممثل للأمة وليس مبعوثا عن الله (حاشى لله) أو رسوله، عموماً كانت الخلافة الحاكمة تحذر كل منافس، وتحتاط لأدنى توقعات المنافسة، وانها لطبيعية في كلّ حكومة تريد لنفسها الثبات والاستمرار، من هنا كانت الحاجة إلى اعلان عدم قيمومة الخلافة الحاكمة على الرسالة، ورفض اعتبارها النموذج الأمثل للإنسان الرسالي. وكان لابدّ من بناء قاعدة حصينة، وراسخة، تؤكد في الناس قيم الرسالة وتصوّراتها، وتحافظ على أمل الأمة برسالتها

وبقادتها الحقيقين.

وبتعاقب السنوات وظهور اشكال متعددة للحكومات ادى إلى التنوع في الشروط الواجب توافرها في الرئيس.

## المبحث الأول

## النظام السياسي والاجتماعي عند العرب

يقوم النظام السياسي والاجتماعي عند العرب في الجاهلية على أساس القبيلة.

**والقبيلة:** هي الوحدة السياسية التي يبنى عليها النظام الاجتماعي عند العرب في الجاهلية وهي تمثل جماعة من الناس ينتمون أو يزعمون أنهم ينتمون إلى جد مشترك انحدروا منه مما اوجد شعور التماسك والاندماج والعصبية القائمة على أساس رابطة الدم[١]. يعيشون في البوادي والحواضر في الجزيرة العربية على شكل شعوب وقبائل وأفخاذ وبطون حيث تستوفي القبيلة كافة مقومات الدولة سوى الأرض المعينة الحدود ذلك ان فيها شعبا يرى أنه ينتسب إلى أصل واحد ولها سيادة تامة كما ان لها تقاليد وأعرافا يعتبر كالدستور ولا ينقصها إلاّ الأرض مثبتة الحدود لأنها قلما تثبت في مكان واحد وبهذا لم يكن لدى المجتمع العربي في الجاهلية نزعة قومية شاملة لان الوعي السياسي كان ضعيفا وضيقا ومحدودا لا يتجاوز حدود القبيلة أو حدود القبائل المنتمية إلى الجد الواحد.

كما لم يقم بينهم نظام سياسي حقيقي له نظمه الإدارية أو القضائية كالذي ظهر في عصر الرسول وما تلاه، لأنهم كانوا عشاق الحرية والمساواة يأبون الخضوع لشخص واحد يسيطر عليهم فكل فرد لا يعتبر زعامة شيخ القبيلة أو سلطته إلاّ رمزا لفكرة عامة بل كان مطلق الحرية في ان يرفض ما اجتمع عليه رأي الأغلبية من أبناء قبيلته[٢]. ولكن مع ذلك اضطر أفراد القبيلة للانضواء تحت لواء قائد محنك مجرب يبغي لجماعتهم وحدتها ويحفظ كيانها وسموا هذا القائد بالشيخ والرئيس والسيد والأمير.

ولم يكن هناك نظام لانتقال سلطة الرئيس إذ كان يختار غالبا من أهل النفوذ ويكون اكبر أفراد القبيلة سنا ذا شجاعة وحنكة وتجربة وأكثرهم مالا وكرما وفضلوا الأغنى والأقوى على من كان اقل أموالا ونفوذا[٣].

وأن من يتولى منصب رئيس القبيلة يجب أن يكون حليما ومضيافا ومجيرا للضعفاء وكذلك السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان، إن نظام المشيخة قائما على الوراثة لان ظروف الحياة في القبيلة وعلاقتها مع القبائل الأخرى كانت تتطلب أن يقودها المع أفراده وأقدرهم.

لم يكن العرب يفضلوا أن يخلف الابن أباه لما قد يجره عن تقرير مبد ا الوراثة في الرئاسة وما قد يؤدي إلى تقييد حرية البدوي وعدم ممارسة حياته الطبيعية حيث كانت الرئاسة في القبيلة مدى الحياة وكان يحق لرئيس القبيلة ان سمي خلفه في حالة غيابه، وبهذا نجد أن العرب حققوا نوع من المزج بين الارستقراطية والمساواة فاعترفوا بحكم الأفضل مع تأكيد المساواة بين جميع الناس.

إن العرب في ذلك الوقت لم يتأثروا بالحضارات المجاورة فنلاحظ ان التأثير اليوناني والفارسي كان ضيقا في مجال الحضارة فلم يكونوا يأخذون ممن حولهم علما منظما لان هناك عوائق تحول دون ذلك مثلا الاختلاف الكبير في البنية الاجتماعية بين الشعب العربي وشعوب الدولة الفارسية والرومية وانتشار الأمية بين العرب آنذاك.

واستر أينا ان نوضح ونبين نظام الحكم في مكة باعتبارها أهم منطقة في شبه الجزيرة العربية.

**نظام الحكم في مكة[٤]:ـ**

كان اجتماع الناس واستقرارهم في مكة عامل لإضعاف مظاهر التكتل القبلي وتكيف الناس مع المجتمع الجديد، وقد كان تقديس العرب للكعبة سببا في اهتما قريش بتنظيم الحج إليها، فترتب على ذلك ظهور أنظمة سياسية ووظائف دينية اختص بها أشرافهم وهي:

**الملأ:-** وهو اشبه بمجلس الشيوخ وكان يتكون من اشخاص تؤهلهم مواهبهم وقابليتهم لقيادة الناس في الشدائد، وقد ذكر بعض من هؤلاء الرؤساء كقصي بن كلاب وعبد مناف وعبد المطلب وغيرهم حيث ان ظهور هذه الجماعة من الرؤساء في مكة ممن اشتهر بالحرب والسياسة والتجارة ساعد على تأليف ما يشبه حكومة النقابات في العصور الوسطى وحكومة الجمهورية التي يسيطر عليها افراد قلائل من الأعيان ذو الثروة والجاه.

**دار الندوة:-** كان قصي بن كلاب اول من اصاب الملك بمكة من ولد كعب ابن لؤي فلما استقامت له الأمور واطاعة الناس بني دار الندوة قرب الجهة الشمالية من الكعبة فأصبحت مجتمع الملأ من قريش وكانت اشبه بمجلس أو دار حكومة يديرها الملأ من قريش حيث تتناقش فيها امور الحرب والسلم ومختلف الشؤون العامة التي تهم المجتمع المكي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ((فلا ينكح رجل من قريش، ولا يتشاورون في امر ولا يعقدون لواء بالحرب ولا يعذرون غلاما إلاّ في دار الندوة))[٥].

كان لا يدخل من قريش أو غيرهم إلاّ من بلغ الأربعين سنة من عمره، كذلك قاموا بتكوين حلف الفضول نتيجة عدم وجود سلطة تنفذ قرارات الحكام الامر الذي ادى إلى غبن الضعفاء وكثرة المظلومين حيث تعاهدوا فيه على ان لا يظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حر ولاعب دالا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه من انفسهم ومن غيرهم.

نستنتج من ذلك ان النظام السياسي في مكة هو اكثر الانظمة تطوراً من المناطق العربية الاخرى وقد اثرت تأثيراً كبيراً في تطور النظام السياسي في الإسلام حيث وضع الرسول أسس النظم العربية الإسلامية في دولة مكة والمدينة المنورة.

## المطلب الأول

### الزعامة تعريفها لغة واصطلاحا:-

### الزعامة لغة:-

زعم - زعامة على القوم، تزعم صار لهم زعيما جمعها زعماء - السيد والرئيس، الزعامة مصدر الشرف والرئاسة [٦] وقد ذكرت في مصدر اخر الزعامة: الشرف والرئاسة والقيادة المكان الذي يكون فيه القائد ومنها القيادة العامة اي مركز القائد العام، قيادة الجيش كان رئيسا عليهم وزعيما لهم[٧].

كما عرفت لغة زعم: زعماً وزعما وزعما، أي قال وزعمت به ازعم زعماً وزعامة، أي كفلت.

والزعيم: الكفيل، وفي الحديث ((الزعيم غارم))[٨].

وقال ابن فارس ((زعم الشيء إذا كفل به، ومن باب الزعامة: وهي السيادة لأن السيد

يزعم الامور اي يتكفل بها))[٩].

واصدق من ذلك قول الله تعالى ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[١٠].

**الزعامة اصطلاحا:-**

هي القدرة والإمكانية على معاملة الطبيعة البشرية أو على التأثير في السلوك البشري لتوجيه جماعة من الناس نحو هدف مشترك بطريقة تضمن بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وتعاونهم بمعنى أخر لا تتمكن الجماعة من تعيين اتجاه سلوكها أو جهودها بدون وجود زعيم عليها.

**الزعامة في زمن الرسول:-**

عاش الرسول ﷺ عيشة بسيطة وحياة فضل بها على غيره وكان اعظم مخلوق فيها وان اجمل ما سمع عنها هو التواضع والاخلاص والصدق والامانة وهو من صفاته (عليه الصلاة والسلام) حيث عاش عيشة المتعبدين ونما فيه حب الانفراد انقطاع إلى مراقبة الله تعالى والتعبد بمناجاته، فبعد نشر الدعوة الإسلامية والهجرة إلى يثرب وبعد استقرار المقام به علي الصلاة والسلام فيها قام بوضع الاسس للمجتمع الإسلامي الجديد فاصبح الزعيم السياسي والديني فحرص على اذابة الفوارق بين بدوها وحضرها وشعبها وقبائلها وجعلهم ينصهرون في بوتقة واحدة تحت راية دولة واحدة واقام حكم الشورى السليم وفرض نظام العدالة في السياسة والاجتماع والاقتصاد فمن الاعمال التي قام بها الرسول هو بناء المسجد الذي يعتبر أهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي والمكان الذي يجتمع فيه المسلمون للعبادة والتعليم والقضاء والتداول في شؤونهم الاجتماعية والسياسية.اما ثاني الاعمال التي قام بها هي المؤاخاة بين المهاجرين والانصار حيث ضرب رسول الله المثل الأول في التوحيد وكان لهذا العمل اثر كبير في توثيق وحدة المسلمين في المدينة فحلت الوحدة الدينية بدل الوحدة القبلية التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام.

الصحيفة كانت ثالث تنظيم للرسول في المدينة حيث شرع نظام للحياة الاجتماعية يكون دعامة للوحدة بين سكان المدينة فوضع الصحيفة التي تعد دستور الجماعة الإسلامية الأولى واطلقوا عليها اسم الوثيقة والكتاب التي اصدرها الرسول وبعد تحقيق الانتصار في

بدر الذي كان مبعث قوة معنوية للمسلمين والتي حددت واجباتهم والزامهم بالرجوع إلى رسول الله كونه حكما ومرجعا في القضايا الرئيسية. لقد عزز القران الكريم سلطة الرسول في عدد غير قليل من الآيات فقال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[١١] وكان عليه الصلاة والسلام يتخذ من احكام القران وروحه هاديا ودليلا في الحكم ولكون ان الآيات القرآنية وضعت المبادئ والاسس العامة فتفاصيل الحكم وتطبيقاته كان متروكا لرسول الله ليطبق وينفذ ما يراه وبذلك اصبح يتمتع بسلطات ادارية وتنفيذية واسعة.

إن الصحيفة تتكون من ثلاثة اقسام يتعلق القسم الأول منها بالمسلمين والثاني يتعلق باليهود اما القسم الثالث فيحتوي على احكام عامة تتعلق بأحوال المدينة. لقد جعلت هذه الصحيفة من المسلمين امة تسودها الوحدة من دون الناس تنمحي فيها العصبية القبلية حيث نصت على ان الله تعالى هو مصدر السلطة وان النبي الكريم هو الحكم الاعلى في حل القضايا في المدينة. وبعد استقرار الوضع بين المسلمين فرض عليهم الرسول الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام والذي منحهم صفة سياسية لم تكن لديهم من قبل فاصبحوا نواة الأمة العربية الإسلامية[١٢].

بهذا نجد ان الرسول كان خير القدوة الحسنى التي يقتدى بها في جميع النواحي الدينية والسياسية والاجتماعية والقضائية واكبر شخصية قيادية عظيمة يمكن ان يذكرها ويخلدها التاريخ.

## المطلب الثاني: الخلافة تعريفها لغة واصطلاحا

**الخلافة لغة:-** وردت هذه اللفظة بمعنى خلف صار خلفة يقال خلفه في قومه في قوله تعالى ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ والخليفة الذي يستخلف من قبله والجمع خلائف وهو خليف والجمع خلفاء[١٣]. لقد وردت في القران الكريم كلمة خليفة وخلفاء وخلائف كما في الآية الكريمة ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾[١٤].

كما ذكرت: الخلافة- الخلف خلف سوء بعد ابيه، والخلف: من الصالحين، ولا يجوز ان يقال: من الاشرار خلف.

**والخليفة:** من استخلف مكان من قبله، ويقوم مقامه، والجن كانت عمار الدنيا فجعل الله ادم وذريته خليفة منهم ويعمرونها، وذلك قوله عزّ وجل ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ﴾ اي مستخلفين في العرف.

وخلف فلان بعقب فلان إذا خالفه إلى اهله[١٥].

**الخلافة اصطلاحا:-** وهي حراسة الدين وسياسة الدنيا لمن يقوم به في الامة واجب بالإجماع[١٦]، وفيها يقول ابن خلدون هي حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[١٧].

**أنواع الخلافة:- يكون الخلافة ضربان:**

١- **الخلافة الاختيارية:-** وهي التي تكون نتيجة انتخاب الامة وبيعتها برضاه ويشترط بالشخص الذي يرشح لها ان يكون جامعا للصفات المطلوبة والشروط اللازمة لها وهي كما ذكر الماوردي وغيره أربعة:- العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعضاء.

٢- **الخلافة القهرية:-** هي التي نالها صاحبها بالغلب والقوة ويرى الفقهاء انعقادها ولزوم الطاعة لصاحبها.

## نظرية الخلافة:ـ

يدور الفكر السياسي الإسلامي في احدى مجالاته الرئيسية والجوهرية حول الخلافة نظرا لطبيعة الوضع السياسي بشكل عام حيث ان المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ شعروا بالحاجة إلى رئيس يتولى امرهم من بعده لاسيما ان الرسول ﷺ لم يضع نظاما سياسيا ليسيروا عليه[١٨]، ونتيجة لذلك تم عقد اجتماع السقيفة وكان أشبه بالجمعية الوطنية والتأسيسية إذ انبثق من خلاله نظام الخلافة[١٩]، حيث دل على قواعد هامة لنظم الحكم، وقد تبين ان المقصود بالخلافة هي خلافة رسول الله وليس خلافة الله لأنها تعني النبوة والرسالة والتبليغ وهذا انتهى بوفاة الرسول ﷺ لكن الجانب الزمني والسياسي بقى على الخليفة فهو الذي يتحمله. على الناس ان يصادقوا على اختيار الخليفة ومبايعهم له وقاعدة

المبايعة هي قاعدة رئيسية لا يمكن أن تكون الخلافة بدونها شرعية وعليهم أن يتبادلوا الآراء فيما بينهم.

إذن رأي الجماعة خير من رأي الفرد وهذه القاعدة لا يقتصر مداها على حياة الأمة السياسية وإنما يمتد إلى جميع جوانب الحياة.

**الخلافة هل هي أصل من اصول الحكم في الإسلام:ـ**

إن الإسلام دين ودولة إلاّ أنه فيما يتعلق بنظام الحكم جاء بمبادئ دستورية عامة كمبادئ الشورى والعدل والمساواة اي أنه لم يفرض على المسلمين نظام معين من انظمة الحكم لذلك وجدنا نصوص القران تركت تفصيل الاحكام لتنظيم الشورى وتحقيق العدل والمساواة وقد يعترض البعض بان الإسلام قد جاء للمسلمين بنظام الخلافة لكن يرى الكثيرون من علماء المسلمين وهي ليست مبدئ من المبادئ الدستورية العامة وانما هي صورة من صور انظمة الحكم وبوجه خاص صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة.

**الفرق بين الخلافة والملك:ـ**

الملكية خلاف الخلافة فهي وكما هو معلوم نظام وراثي غير ذي صبغة دينية وفضلا عن ذلك فقد كان الملك أو الكسروية في الشرق والقيصرية في الغرب حيث تنطوي على معنى الاستبداد وعلى كونها انظمة تقوم على اساس القوة وهذا المعنى هو الذي اشار إليه القران في الآية الكريمة ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٢٠] وفي ذلك يقول ابن خلدون ((ان الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به - وانما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بذلك)).

ويقول كذلك فلو كان الملك مخلصا... لم يكن ذلك يقصد الملك مذموما وقد قال سليمان صلوات الله عليه ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ لما علم من نفسه أنه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك[٢١].

وذلك معنى الاستبداد والظلم وهو الذي عاناه الرسول ﷺ حين قال لرجل دخل عليه فأخذته الرعدة في حضرته فقال له الرسول ((هون عليك فما انا بملك ولا جبار)) وهو المعنى الذي قصد اليه الخليفة عمر بن الخطاب حين استنكر ماراه من معاوية حين كان والي

على الشام وقد قدم اليها عمر ليتفقد احوالها فجاء اليه معاوية تحيط به ابهة الملك فاستنكر عمر ذلك وقال له ((اكسروية يا معاوية)) يعني به اتسلك مسلك كسرى وتتبع طريقته وابهته؟ وهو استفهام انكاري. فقال له معاوية:- يا أمير المؤمنين انا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباهتهم بزينة الحرب.

لقد كان معاوية اول مؤسس للنظام الملكي في الإسلام على أنه في ثمة فارق كبير بين نظامه الملكي وبين انظمة الملوك أو الاكاسرة أو القياصرة وذلك فيما يتعلق بالشريعة التي تطبق في الدولة ولو ان معاوية عمل على أساس تأسيس حكمه على القوة وعلى ان يكون وراثي كما كان شان تلك الأنظمة[٢٢].

**شروط من يتولى الخلافة**[٢٣]:ـ

١- العدالة على شروطها الجامعة لان الخلافة اكبر منصب ديني وسياسي حيث ينظر في سائر المناصب التي تشترط العدالة في كل منها.

٢- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والاحكام.

٣- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدركها.

٤- سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥- الراي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

٦- الشجاعة والنجدة المؤديتين إلى حماية بيضة الإسلام وجهاد العدو.

٧- هناك خلاف على الشرط السابع وهو ان يكون من أهل قريش عملاً بقوله ﷺ ((الأئمة من قريش))[٢٤].

ويضاف هذه الشروط شرطان آخران هما:-

- الإسلام: قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.
- أن يكون رجلاً: قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وحديث الرسول ﷺ ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) نستنتج من ذلك إن نظرية الخلافة تهدف إلى الأمور التالية:-

١- جاءت هذه النظرية تعبيرا عن واقع سياسي ديني عاشه العرب بعد وفاة الرسول ﷺ وقد جسدت نظاما سياسيا بعد ذلك هو نظام الخلافة.

٢- إن نظام الخلافة لم يكن ضمن قالب واحد بل كان مرهونا بالتطورات التي شهدها الواقع الإسلامي بعد ذلك.

٣- كما فتحت نظرية الخلافة ووجودها وكيفية تحققها الباب امام الكثير من مجتهدي الفكر السياسي العربي الإسلامي للنظر إلى هذه المسالة بوجهات متعددة اسهمت في رفد ذلك الفكر واغنائه.

نستنتج من كلامنا ان القران الكريم ثبت السيادة في المجتمع العربي الجديد لله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٥].

إلاّ ان الادارة والحكم الفعلي في المجتمع اي ما نسميه السلطة كانت بيد الرسول ﷺ الذي اختاره الله تعالى لتبليغ الناس بأوامر الله ونواهيه قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢٦] اي ان الله منح السلطة للرسول ﷺ لتبليغ اوامر الله سبحانه وتعالى في الحلال والحرام.

لم تكن الادارة في الدولة العربية قائمة على نصوص مكتوبة وانما كانت نابعة من مبادئ الإسلام اي عدم وجود القوانين بل وجد القران والسنة والاجتهاد والقياس، وكان الرسول ﷺ يشاور اصحابه دائما ولا يفرض اراءه وامره الله بالمشاورة فالقرارات تصدر باسمه وبهذا تثبيت الاسس السلطة التي هي أهم عناصر التنظيم السياسي والاداري بما تحققه من النظام والمصلحة العامة. حيث تجلى تنظيم الرسول ﷺ الاداري في الصحيفة التي بينت كل الخطوط الرئيسية لتنظيم الدولة والمجتمع حيث اصبح المسلمون يأمنون باله واحد ويخضعون إلى اوامر دينية واحدة ويطيعون رسول واحد، فكون المسلمون امة واحدة من دون الناس اي كشلة يرتبط اعضاءها برابطة العقيدة الدينية.

وبهذا نجد إن الرسول هو الحاكم لجميع سلطات الدولة ولاوجود لأي استبداد في زمنه ولا فصل بين سلطة وأخرى.

## المبحث الثاني

## الحكومات ذات السلطة المطلقة

الفرع الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات.
الفرع الثاني: النظام الرئاسي كأحد الأنظمة التي اخذت بمبدأ الفصل بين السلطات.

### المطلب الأول: الجذور التاريخية لفكرة الفصل بين السلطات

تدور فكرة الفصل بين السلطات حول تنظيم العلاقة بين السلطات العامة المختلفة ككيان سياسي يهدف إلى منع استبداد سلطة بأخرى[٢٧] حيث ظهرت الفكرة على يد مونتسكيو وصحيح ان الفقيه يرجع له الفضل في ابراز هذا المبدأ وبلورته في منتصف القرن الثامن عشر لكن جذوره يرجع إلى زمن بعيد وإلى قرون تكاد تكون عديدة ومتباعدة.

لقد كان الاعلام وفلاسفة الفكر السياسي عند الاغريق دور هام في وضع الأسس التي قام عليها مبدأ الفصل بين السلطات حيث قلم أفلاطون وهو احد الفلاسفة الذي اكتشف هذا المبدأ بتوضيح وظائف الدولة والمطالبة بضرورة توزيعها على هيئات مختلفة مع وجوب قيام التوازن بينها والحكمة من ذلك هو منع انفراد احداها بسلطة الحكم كاملة وهو ما قد يؤدي إلى حدوث الاضطرابات والثورات لضرب هذا الانفراد وذلك الاستبداد والتمرد عليه[٢٨].

كذلك الحال بالنسبة لأرسطو الذي قسم وظائف المداولة والتي تقترب من القضاء، أن ارسطو كان يبغي من هذا التقسيم عدة أهداف منها:- ان تتولى كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، ان يتحقق التعاون بين السلطات الثلاث جميعا وصولا لاكتمال تحقيق الصالح العام، أن لا ترتكز هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة واحدة حتى لا تجر إلى الاستبداد بالسلطة:

ومع مرور الزمن والتاريخ ظهر الفيلسوف الإنجليزي جون لوك الذي كان أول من ابرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث وذلك في كتابه الحكومة المدنية الذي صدر في سنة ١٦٩٠ في إنجلترا حيث قسم هذا الفيلسوف سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات وهي:-

السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية وأكد على ضرورة الفصل بينهما

وكان تبريره في ضرورة الفصل يقوم على أساس ان طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التشريعية التي تجب ان تكون مفصولة عن السلطتين وخاصة عندما تقوم بوضع تعديل قانون من القوانين، وهذا الحال يسري على السلطة الاتحادية حيث تتولاها محاكم عليا اتحادية وتقوم بحل المنازعات التي تقوم بين افراد الدولة[٢٩].

لكن هذا المبدأ رغم المحاولات العديدة من الفقهاء لابرازه واعطائه المكانة العليا لم يتبؤا مكانته ولم يتضح مضمونه ولم تتبلور معالمه إلاّ بعد ان نشر الفقيه الفرنسي مونتسكيو وكتابه الشهير (روح القوانين) عام ١٧٤٨ والذي درس فيه هذا الفقيه مضمون ومحتوى مبدأ الفصل بين السلطات.

**المضمون الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات في نظر مونتسيكو:-**

قبل ذكر المضمون الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات وفلسفة الفقيه الفرنسي مونتسكيو ارتأينا ان نوضح ان هذه الفلسفة قامت على عدة جوانب رئيسية منها:-

١- ان هذا الفقيه قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات:- تشريعية وتنفيذيه وقضائية، حيث أوضح المهام الأساسية والجوهرية التي يمكن ان تناط بكل سلطة من هذه السلطات ونلاحظ ان هذا الفقيه قد جعل القضاء سلطة مستقلة قائمة بذاتها وهذا الأمر مختلف عما ذهب اليه الفقيه الإنكليزي جون لوك[٣٠].
٢- اكد هذا الفقيه على ضرورة قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى بحيث لا تتجاوز الحدود المقررة لها والمعالم المرسومة لنشاطها.
٣- ان توزيع السلطات وفصلها أمر جدا هام وضروري لأنها لو تجمعت وتركزت في هيئة واحدة تحت سلطة شخص واحد لترتب على ذلك الوصول إلى الاستبداد وان الاستبداد كما أثبتته تجارب الشعوب عبر القرون الطويلة هو قرين الاستئثار بالسلطة فالسلطة كما ذكرت ما هي إلاّ شهوة تلعب بالرؤوس[٣١] ان هذا الجانب يعتبر نقطة تطابق لدى مونتسكيو مع من سبقه من الفلاسفة

**أما المضمون الحقيقي لمبدأ فصل السلطات في نظره فهو:-**

ينطلق هذا الفقيه من أساس أنه يوجد في كل دولة أياً كان نظامها السياسي أو فلسفة

الحكم فيها أنواع ثلاثة من السلطات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية. حيث أنه عن طريق السلطة الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين والمؤقتة أو الدائمة وكذلك تعديل أو إلغاء القوانين المطبقة أو القائمة.

أما السلطة الثانية فمن طريقها يقر الإسلام أو يعلن الحرب وكذلك إرسال واستقبال السفراء وتوطيد الامن واخذ الحيطة من كل اعتداء[٣٢].

وأما السلطة القضائية فمن طريقها يستطيع الحاكم ان يعاقب على ارتكاب الجرائم والفصل في منازعات الأفراد[٣٣]. وعرف هذا الفقيه أنه لو حدث واجتمعت السلطتين التشريعية والتنفيذية تحت امرة شخص واحد أو تركزت في يد هيئة واحدة فستنتهي الحرية وتعدم وعليه هذا العدم للحرية تقوم على ان ذات الحكم الفرد الذي يكون قد جمع في يده كل السلطات سيقوم بسن قوانين استبدادية وتنفيذها سيتم بأسلوب استبدادي أيضاً.

إن الحرية السياسية بنظر مونتسكيو لا يمكن ان تتواجد إلاّ في ظل الحكومات المعتدلة غير أنها لا توجد دائما، إذ أنها لا تحقق إلاّ عند عدم إساءة استعمال السلطة ولكن التجارب العديدة للبشر اثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة ما، لابد ان يسئ استعمالها إلى ان يجد الحدود التي توقفه ولكي نمنع إساءة السلطة فانه يجب ان تكون القاعدة التي تحكم السلطات الثلاث هي أن السلطة توقف السلطة[٣٤].

بالنتيجة نستخلص إن هذا الفقيه يرفض بتاتا ان تكون جميع سلطات الدولة كلها في يد سلطان أو حاكم واحد أو تحت إشراف هيئة واحدة لأنه سيؤدي حتما إلى الاستبداد بالحكم والانفراد في اتخاذ القرارات أي أنه توجد دائما سلطة أعلى من سلطة لتقييمها وإيقافها عند الحد المرسوم لها فتكون هذه السلطة بمثابة الرقابة على السلطة الأخرى وهذه السلطات الثلاث بأجمعها بمثابة الرقابة على السلطان أو الحاكم. ولما كان لهذا المبدأ من تأثير وقوة حيث جسدها على الثورتين الأمريكية والفرنسية وهذا ما قرره فلاسفة الثورة الفرنسية ورجالها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أب سنة ١٧٨٩حيث نصت م ١٦ (كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها)[٣٥].

## المبحث الثاني

## الحكومات ذات السلطة المطلقة

**الملكية الاستبدادية:-** تعني هذه الملكية هي ان تكون السلطة في يد الملك وحده وهو يعترف ولا يخضع لأي سلطة اخرى حتى ولا للقوانين ولو كانت من صنعه.

**الملكية المطلقة:-** وهي تلك الملكية التي تتركز السلطات فيها في يد الملك فهو الذي يقرر القوانين وهو الذي ينفذها بواسطة عماله الذين يعينهم ويعزلهم حسب رغبته والذي يتولى السلطة القضائية بنفسه أو بواسطة غيره.

كان انصار هذه الملكية يستندون في تبرير هذا النظام إلى نظرية التفويض الإلهي (الحق الالهي) بمقولة:- ((ان القوى العليا هي التي خلقت السلطة وهي التي عينت الأشخاص الذين يباشرونها وكان لويس الرابع عشر ملك فرنسا استنادا إلى هذا الحق الإلهي يقول: ((أنا الأمة والامة انا)) وقال غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى ضمن خطبة له(( الملك هو ارادة الله وهو منتخب بواسطة السماء وأنا دون إن اعبأ بإرادة الرأي العام ودون ان اقيم وزنا لإرادة البرلمان اسير في طريقي))[٣٦].

**الديكتاتورية:-** وهي نوع من أنواع أنظمة الحكم تظهر عادة عقب اضطرابات داخلية أو أزمات سياسية أو اقتصادية أو عقب هزيمة في حرب حيث تكون كرد فعل لحالة سئمها الناس فيرغبون في دكتاتور قوي لصالح يعيد الطمأنينة والثقة في الدولة فحالة الفوضى التي سبقت حكم نابليون هي التي ادت إلى ظهور وقيام هذا النظام.

**الحكومة الدكتاتورية:-** ينفرد في هذه الحكومة شخص واحد أو هيئة واحدة بالسلطة ولكنه لا يتولى الحكم بالوراثة بل يصل اليه بكفايته الشخصية وقوته أو قوة انصاره وبذلك يختلف الحكم الدكتاتوري عن الملكية المطلقة والمستبدة من حيث مصدر السلطة كما يختلفان من ناحية تبرير أساس السلطة، فبينما يقيم الملوك سلطانهم في العادة على أساس الهي لكن الدكتاتور لا يلجأ إلى نظريات دينية بل يعتمد على قوته وشخصيته[٣٧].

### طبيعة الدكتاتورية ومصدر السلطة فيها:-

الدكتاتورية في طبيعتها تعد من نظم الحكم الفردي الذي ترتكز فيه كل السلطات في يد شخص واحد هو الدكتاتور، حيث إن الدكتاتورية في أصلها التاريخي نظام يتولى فيه

الدكتاتور السلطة ويمارسها عن طريق وسائل شرعية اي طبقا للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور والقوانين القائمة.

ان طبيعة هذا النظام ينكر القيمة الشخصية للفرد فالفرد ليس غرض الدولة ولكنه خادمها وكذلك هي لا تسمح بوجود مركزية سياسية أو إدارية ولا حتى بوجود اكثر من حزب واحد وهو حزب الدولة هذا الحزب هو السند الذي يعتمد عليه الدكتاتور في تنفيذ سياسته وهذا الحزب ليس قوة موجهة ضد الدولة ولكنه على العكس من هذا هو مندمج فيها وممتد في كافة اجزائها جميع الموظفين خاضعون للحزب ويأتمرون بأوامره الامر الذي يجعل الكلام عن فصل السلطات لا محل له[٣٨].

نستنتج من ذلك ان الأنظمة السابقة الذكر هي أنظمة تعتمد على شخص الدكتاتور اي ان هذا الشخص يجمع جميع السلطات في يده ويحكمها كيفما يشاء فلا توجد فصل بين سلطة وأخرى وهذا النظام لا يتصف بصفة الدوام وهو يعيش معتمدا على مؤسسه فموت الدكتاتور يعرض النظام إلى هزة لا يقوى على احتمالها.

كل هذا أدى إلى ظهور فكرة ومبدأ الفصل بين السلطات الذي ادى إلى منع الاستبداد بالسلطة وتحت اشراف شخص واحد أو هيئة واحدة.

**تقييم فلسفة الفصل بين السلطات:**

لتقدير مبدأ الفصل بين السلطات علينا توضيح مزايا وعيوب هذا المبدأ.

**مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:ـ**

- المساهمة في تحقيق المشروعية وقيام الدولة القانونية:- تعني المشروعية هي خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون فالكل امام القانون واحد، حيث ان تطبيق هذا المبدأ يعد ضمانة اساسية من بين ضمانات خضوع السلطات العامة للقانون والذي يكفل قيام الدولة القانونية وقد ذكرنا ان هذا المبدأ يقوم على عدم جمع السلطات في يد هيئة واحدة أو تحت اشراف شخص واحد أي التأكيد على الفصل بين السلطة التي تضع القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذه.

إن نتيجة الفصل بين السلطات يتمركز في تمتع القوانين والتشريعات التي تصدر عن

السلطة التشريعية بصفتي العموم والتجديد واللتان بدورهما يوفران الاحترام والقدسية من جميع الهيئات لها، ويكفلان تطبيقها تطبيق متوازن وعادل على جميع المخاطبين بها. لكن لو اجتمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخص واحد فسيكون منفذ القانون هو ذات الشخص الذي قام بوضعه اي اجتماع صفة المشرع والمنفذ في يد واحدة والذي بالنهاية سيؤدي إلى فقدان القانون لعموميته وخضوعه لا هواء ذات الشخص الذي يكون معه قانون جائر في التكوين وفي التنفيذ(٣٩).

ونتوصل إلى ذات النتيجة في حالة اجتماع السلطة التشريعية والسلطة القضائية في حاكم واحد فتنمحي صفة العموم والتجديد للقانون وبالنهاية يتحول إلى اداة لتحقيق المأرب والاغراض كما ستفضل رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ لأنه يصبح قاضيا ومنفذا في ان واحد.

- المساهمة في حماية الحريات ومنع الاستبداد:- ان الغرض من الفصل بين السلطات هو عدم تركيز كل السلطات في يد هيئة واحدة وهذا ما رسمه دستور الدولة لكل سلطة من السلطات فالزم عليها مراقبة كل منها الأخرى حتى لا تتجاوز حدود الوظيفة أو تسيء استعمالها ولذلك فعد هذا المبدأ جدارا منيعا للحرية وضمان اساسي ليكفل ممارستها ومنع اي اعتداء ممكن ان يقع عليها هذا يعني استعمال هذا المبدأ كسلاح حاسم في التخلص من الملكية المطلقة واستبداد الملوك الذين جمع كل منهم السلطات العامة في يده.
- المساهمة في ابراز فوائد تقسيم وظائف الدولة:- لابد ان توزيع وظائف الدولة العامة على اكثر من سلطة يعود بنتائج هامة تساهم في ابراز هذا التقييم ومن هذه الفوائد: اتقان كل سلطة لعملها وحسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في الدولة وكذلك طبق مبدأ تقييم العمل والتخصص فيه وإلى غير ذلك من الفوائد(٤٠).

**ثانياً:- عيوب مبدأ الفصل بين السلطات: (الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات).**

- إذا تم تطبيق هذا المبدأ وما يتبعه من تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة فيؤدي هذا التعدد إلى ضعف كل هيئة بالمهام المحددة لها وكذلك سيوجد ما يعرف

بتجزئة المسؤولية التي ستوزع على اكثر من سلطة واحدة.

- ان تجارب بعض الدول أيا كان نظام الحكم فيها خاصة التي طبقت هذا المبدأ استنتجت ما يقضي على هذا المبدأ من سيطرة سلطة معينة على بقية السلطات العامة في الدولة.
- ان هذا المبدأ كما يقول الرافضون له كان الهدف منه هو محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر كذلك القضاء على الملكيات المستبدة في ذلك الوقت وقد تحققت هذه الامنية السياسية التي تجسدت بهذا المبدأ حيث قضي على النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام فلا يوجد اي داعي للأخذ به[٤١].
- استحالة تنفيذ هذا المبدأ في وقتنا الحالي وهذا يرجع لاستحالة فصل السلطات فصلا حاسما عن بعضها في الدول المعاصرة اي صعوبة التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الوقت.

نستنتج من هذا المبدأ أنه يوجد له مؤازرين ويوجد له رافضين وكلا منهم قد عرض وجهة نظره الخاصة بهم لكن في راينا ان هذا المبدأ هو مبدأ ناجح وفعال ولكنه يقوم على فصل متوازن مع ضرورة تحقق قدر من التعاون والتفاعل فيما بين هذه السطات وكذلك نحقق رقابة متبادلة بين هذه السلطات لضمان وقوف كل سلطة منها عند حدودها دون ان تتجاوزها اوان تتعداها.

ولنجاح هذا المبدأ اخذت به كثير من الدساتير وسنتناول النظام الرئاسي كأحد انظمة الحكم المعاصرة التي اخذت به.

**الفرع الثاني: النظام الرئاسي:-**

يسمى هذا النظام ايضا بالنظام الرئيسي بدلا من النظام الرئاسي وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية دولة المنبت والمثال البارز له[٤٢].

**الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي:-**

١- الفصل التام بين السلطات:- يعني تأسيس هذا النظام على ركيزة الفصل بين السلطات اي ان يتحقق استقلال السلطة القضائية في ممارسة مهام وظائفها ويتم ذلك عن طريق حياد القاضي واختيار القضاة بطريق الانتخاب وان يتمتع اعضاء

السلطة القضائية أياً كانت درجاتهم ومستوياتهم بحصانات اهمها عدم عزلهم عن وظائفهم بغير الطرق التي يرسمه القانون.

وذلك ان يتحقق الاستقلال بالنسبة للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية بحيث لا يكون في مقدور رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية للسلطة التنفيذية التأثير على البرلمان أو دعوته لانعقاد أو فض دورته أو حله أو تعطيل ممارسة الحياة النيابية، ان فائدة هذا الاستقلال ان البرلمان سيباشر وظيفته التشريعية في استقلال حقيقي دون تأثيرات خارجية وكذلك فان هذا الاستقلال يؤدي إلى استقلال البرلمان عن الحكومة فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري (تنفيذي) وعضوية السلطة التشريعية.

أما بالنسبة لاستقلال السلطة التنفيذية فإنها تستقل عن السلطة التشريعية استقلال عضوي ووظيفي حيث لا يجوز للسلطة التشريعية ان تتدخل في وظائف السلطة التنفيذية لان رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم دون ان تتدخل السلطة التشريعية[٤٣].

٢- وجود رئيس جمهورية منتخب من الشعب ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة:- ويعني هذا الاساس ضرورة وجود رئيس جمهورية منتخب من الشعب مباشرة ويجمع بين صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة وهذا هو سبب تسمية هذا النظام بالنظام الرئاسي اي أنه لا يصلح إلاّ في الدول التي تطبق النظام الجمهوري لأنه لا يتلائم مع النظام الملكي هذا من جانب ومن جانب آخر ضرورة قيام الشعب بجميع الفئات بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك لكونه يتمركز مكانة خطيرة فهو ممثل الامة في مباشرة مهام رئاسة الدولة وممثلها في ممارسة مهام السلطة التنفيذية اي ان رئيس الجمهورية يجمع بين رئاستين في ان واحد في الهيكل التنظيمي والدستوري للدولة وبهذا لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية وهذا يعني خضوع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوع يكاد يكون كاملا لكونهم ينفذون السياسة العامة التي وضعها الرئيس ويسالون امامه عن ممارسة اعمالهم لذلك يطلق على الوزراء في النظام الرئاسي وصف السكرتيريون لتقلص سلطاتهم وتبعيتهم الكاملة لرئيس الجمهورية[٤٤].

**الفرع الثالث:ـ تطبيقات النظام الرئاسي:ـ**

بما ان الولايات المتحدة هي اقدم الدول التي اخذت بهذا النظام فستكون هي ابرز الأمثلة التي نذكرها كتطبيق للحالة.

تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية: اولا:-

إن هذا النظام كصورة من صور انظمة الحكم المعاصرة والذي نما وتطور في هذا البلد وانتقل بعد ذاعت شهرته إلى الدول الاخرى ولاشك ان الدستور الامريكي الذي صدر بعد استقلال الولايات المتحدة عن انجلترا في سنة ١٧٨٧ حيث ان هذا الدستور استلزم ان يتولى رئيس الجمهورية السلطة عن طريق الانتخاب العام الغير مباشر ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وهو كذلك اسند إلى رئيس الجمهورية رئاستين في وقت واحد:- (رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة) وذلك بهدف ان تتاح له فرصة وضع السياسة العامة للبلاد طبقا لما تقتضيه متطلبات المصلحة القومية العامة ان الدستور الامريكي انشأ السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وجعلها مستقلة احداهما في مواجهة الاخرى استقلالا تاما في ممارسة مهام وظائفها[٤٥].

وقد قرر هذا الدستور ان يتمتع رئيس الجمهورية بمنصب القائد الاعلى للقوات المسلحة الأمريكية.

إن دستور ١٧٨٧ لم يتغير رغم اجراء اربع وعشرين تعديل عليه والتي اكد فيها على مبدأ الفصل بين السلطات لكن ورد على هذا المبدأ عدة استثناءات اي أنه غي مطلق فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان ولكنه اعتراض توقيفي وهو ما يطلق عليه الفقه الدستوري (حق الفيتو)[٤٦]. وكذلك رخص بان يكون نائب رئيس الجمهورية رئيس لمجلس الشيوخ وايضا منح رئيس الجمهورية سلطة دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية عندما تستدعي ذلك ظروف استثنائية.

إن هذه الاستثناءات التي قررها الدستور الامريكي تهدف إلى التخفيف من عظمة مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك يهدف إلى ايجاد نوع من الاتصال والفعالية والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

نستنتج من ذلك ان الواقع السياسي في الولايات المتحدة الامريكية قد اخذ بالفصل بين

السلطات وهذا ما أكده دستور ١٧٨٧ اما في الوقت الحاضر وبعد الاستثناءات التي وجدت وذكرت جملة منها نجد ان الوضع بدأ يقود إلى التخلي عن مبدأ الفصل بين السلطات ونعني به الفصل المطلق وهذا بدوره يؤدي إلى وجود التعاون والتفاعل بين السلطات وان كانت لم تصل بعد إلى ذلك المستوى المعروف عنه في الانظمة الأخرى.

**المطلب الأول:- الشروط العامة لتولي الرئاسة**

**المطلب الثاني:- شروط الرئاسة دستوريا في العراق ومصر**

## المبحث الثالث

## شروط اختيار رئيس الجمهورية

### المطلب الأول: الشروط العامة لتولي الرئاسة

إن اغلب دساتير دول العالم وخاصة الدول ذات النظام الجمهوري بينت الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة، وهذا غير موجود في دساتير الدول الاستبدادية والملكية التي يكون نظام الحكم فيها قائم على اساس توارث العرش[٤٧].

وشروط اختيار رئيس الجمهورية هي:

١- شرط السن: اختلفت دساتير دول العالم في تحديد سن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك بحسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة، حيث اقرت بعضها على ان يكون السن اللازم توافره هو اقل من خمس وثلاثين سنة مثل الدستور السوري لسنة ١٩٥٣ الذي أقربان يكون المرشح متما لسن الخامسة والعشرين سنة حيث نصت م(٤٤) من الدستور السوري ((لكل من يحق له الانتخاب ان يرشح للنيابة العامة إذا كان متعلما ومتما الخامسة والعشرين من عمره)) لكن نجد ان بعضها الاخر يشترط ان يكون سن المرشح ثلاثين سنة مثل دستور السودان لسنة ١٩٦٨ الذي اشترط هذا السن بالنسبة للمرشح لمنصب الرئاسة والمرشح لعضوية الجمعية الوطنية[٤٨].

ولكن نجد ان هناك بعض الدساتير عدم نصها صراحة على سن الترشيح حيث احالت في تحديده إلى قانون انتخاب ممثلي الشعب ((البرلمان)) وهذا ما أخذ به الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ عندما احال إلى م(٦) من قانون الانتخاب لسنة ١٩٦٠ حيث جعل سن الترشيح لرئاسة

الدولة بخمس وعشرين سنة وهو السن نفسه الذي تطلبه في المرشح لعضوية مجلس النواب[٤٩].

اما من التشريعات الاجنبية فان المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات الصادر في ٦/نوفمبر/١٩٧٦ والمعدل بالقانون الاساس رقم (٥٢٨-٧٦) الصادر في ١٨/يونيو ١٩٧٦ الذي اعطى لكل فرنسي وفرنسية بلغ سن الثالثة والعشرين من العمر الترشيح لرئاسة الجمهورية.

ولكن توجد دساتير اقرت سن الخامسة والثلاثين في مرشح رئاسة الجمهورية مثل الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ في نص م(١٢٠) ان يكون المرشح بالغا لسن الخامسة والثلاثين سنة وهو نفس السن الذي تطلبه م(١٠١) من دستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤[٥٠].

أما من الدساتير الاجنبية التي اقرت سن الخامسة والثلاثين دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٨٧٨ في م(٢)ف (١) إذ اوجبت بلوغ المرشح لهذا السن.

بعد ذلك اتجهت بعض الدساتير إلى رفع سن المرشح لرئاسة الجمهورية على نحو يتناسب مع ثقل مهام المنصب حيث جعل سن الترشيح اربعين سنة وذلك لان بلوغ هذا السن فيه ضمانا لقدرة المرشح في تحمل اعباء الوظائف الرئاسية ومن هذه الدساتير التي نصت على ذلك دستور العراق سنة ١٩٦٤ حيث اوجب في م ٤١ (ان لا يقل سن المرشح عن اربعين سنة)[٥١].

نستنتج من ذلك ان اغلب الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري تحدد سن الترشيح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة وذلك لشدة تأثر هذه الدول بالشريعة الإسلامية التي تميل إلى جعل سن المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية بأربعين عاما. لذلك يقول سيد قطب في بلوغ الاربعين أنه غاية النضج والرشد وفيه تكتمل جميع القوى والطاقات ويتهيأ الانسان للتدبر والتفكير في اكتمال وهدوء وفي هذا السن تتجه النظرة المستقيمة إلى ما وراء الحياة وتقدير المصير والمآل. كما أنه في هذا السن قد بعث الرسول ﷺ لتبليغ رسالته السمحاء[٥٢].

أما من الدساتير الاجنبية التي اشترطت سن الاربعين دستور باكستان لسنة ١٩٥٦ الذي اقر الحكم نفسه في القسم الرابع فقرة (٢٠/أ) منه[٥٣].

لقد اتجه بعض مشرعي الدساتير إلى تحديد سن المرشح لرئاسة الجمهورية بأكثر من اربعين سنة مثل دستور ايطاليا سنة ١٩٤٧ الذي اشترط ان يكون المرشح بالغا لسن الخمسين سنة.

٢- شرط الجنسية: ان الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة وهذا يعني ان المرشح لرئاسة الدولة يجب ان يكون متمتع بجنسيتها.

اخذت اغلب الدساتير بهذا الشرط لكن نجد ان قسما منها غير متشدد فيه وفي نفس الوقت نجد ان عدم التشديد يأخذ اشكالا متعددة منها:-

- ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية وطنيا فقط:- يحق لكل شخص يحمل الجنسية الوطنية سواء اتسبها بالميلاد أم بالتجنس بالترشيح لرئاسة الجمهورية مثل دستور سوريا لسنة ١٩٧٣ إذ تطلب في من ينتخب رئيسا للدولة ان يكون مواطنا سوريا م٨٣ منه ومن الدساتير الاجنبية دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ في م٨٤ منه.
- ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية وطنيا ومن ابويين وطنيين:- اخذت بعض الدساتير بهذا الشرط حيث لم تكتف بان يكون المرشح وطنيا فقط بل اوجبت ان يكون من ابوين وطنيين دون الاهتمام ان كان قد حصلوا على الجنسية بالأصالة أم بالتجنس مثل الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤ في م٤١ منه[٥٤].
- ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية وطنيا مع وجوب مضي مدة معينة على تجنسه:- اخذت بعض الدساتير بهذا الشرط وذلك لتكون هذه المدة كفترة اختبار يثبت المرشح من خلالها ولائه لوطنه الجديد وانه عاقد العزم على الارتباط به، مثل الدستور اللبناني إذا اوجب ان يكون المرشح مواطنا لبنانيا وان تمضي على تجنسه بالجنسية اللبنانية عشرة سنوات على الاقل استنادا لنص المادة ٦من قانون الانتخاب لسنة ١٩٦٠ وهذا يعني وجوب ان يكون المرشح لبنانيا بالولادة اما المتجنس فلا يجوز له الترشيح إلاّ بعد انقضاء تلك المدة[٥٥].

إن بعض مشرعي الدساتير أدركوا اهمية منصب رئاسة الجمهورية واهمية الدور الذي يؤديه الرئيس على الصعيد الداخلي والخارجي لذلك شددوا من هذا الشرط ونجد أيضاً أن

هذا التشدد اخذ اشكالا متعددة منها:-

**أولاً:** ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية وطنيا بالولادة:- بعض الدساتير قصرت حق الترشيح لرئاسة الجمهورية على من يحمل جنسيتها الوطنية بالولادة بحيث لا تسمح للمجنس ان يرشح لهذا المنصب والهدف من ذلك هو الاطمئنان إلى قوة انتماء وولاء المرشح لبلده الذي سيتولى رئاسته مثل دستور سوريا لعام ١٩٥٣ الذي تطلب في رئيس الجمهورية ان يكون سوريا بالولادة في م ٨٢ ف١ منه.

**ثانياً:** ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية وطنيا بالولادة مع الاقامة لمدة معينة من الزمن:- اوجبت بعض الاحكام الدستورية على المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون وطنيا بالولادة وليس بالتجنس مع وجوب الاقامة في اقليمها لمدة معينة مثل الدستور الامريكي لسنة ١٨٧٨ الذي اقر في ف١من م٢ ان يكون المرشح امريكيا بالولادة مع الإقامة فيها مدة لا تقل عن اربعة عشر عاما.

**ثالثاً:** ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية من ابوين وجدين يحملان جنسية واحدة:- اشترطت بعض الدساتير ان يكون المرشح من ابوين وجدين يتمتعان بجنسية واحدة ومنها الدستور المصري لعام ١٩٥٦ في م١٢٠ منه وان هذا الشرط يعبر عن أهم مظهر من مظاهر استقلال الدولة.

**٣- شرط الأهلية:-** وهو صلاحية المرشح لمباشرة حقوق واداء الواجبات المقررة بموجب القوانين والانظمة الداخلية وان اغلب الدساتير نصت عليه لكونه يعد شرط جوهري وجوب توافره في مرشح الرئاسة وان الاهلية تكون على نوعين:-

- الأهلية الأدبية:- يقصد بها ان لا يكون المرشح لمنصب الرئاسة قد ارتكب أفعالاً جنائية تؤدي إلى حرمانه من الترشيح لهذا المنصب، حيث اوجب المشرع اللبناني في م١٠ من قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٦٠ بان لا يكون المرشح لرئاسة الجمهورية محكوما عليه بجناية أو جرم شائن اومن الاشخاص الذين اعلنوا افلاسهم ولم يرد اليهم اعتبارهم القانوني.
- الأهلية العقلية:- وهي سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل كالسفه والجنون والغفلة والعته والعاهات المنفرة التي تعيقه عن اداء واجباته الرئاسية

وبذلك نجد ان بعض الاحكام الدستورية اوجبت ان يكون قرار الحرمان من حق الترشيح صادرا من محكمة مختصة حتى لا يكون وسيلة لأبعاد بعض المرشحين بحجة عدم توافر هذا الشرط فيهم[٥٦] ومن الدساتير التي نصت على ذلك الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ حيث اقر بعدم صلاحية الشخص للترشيح إذا كان معتوها أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أما إذا استرد قواه العقلية فعندئذ يجوز له الترشيح وكل هذا يكون بقضاء قضائي صادر من محكمة مختصة[٥٧].

نستنتج بان هناك شروط يجب توافرها فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية لخطورة هذا المنصب ووجوب اختيار الشخص المنسب له. لذلك سنبين هذه الشروط حسب دستور مصر ١٩٧١ ودستور العراق ٢٠٠٥.

## المطلب الثاني: شروط الرئاسة دستوريا في العراق ومصر

بعد ان بينا الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب رئيس الجمهورية فنبين هذه الشروط حسب دستور مصر ١٩٧١

**الفرع الأول: شروط اختيار رئيس الجمهورية حسب دستور مصر ١٩٧١[٥٨]:-**

يشترط فيمن يختار رئيسا للجمهورية:-

- أن يكون مصريا ومن ابوين مصريين.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- إلاّ تقل سنه عن اربعين سنة ميلادية.

إن شرط التمتع بالجنسية المصرية شرط مهم حيث لا يسمح للأجنبي بان يكون رئيس للدولة المصرية حيث ان هذا الشرط يقصد به الاطمئنان إلى قوة الانتماء للدولة والاخلاص لشعبها. اما بالنسبة لكونه متمتع بالحقوق المدنية والسياسية فهو شرط طبيعي حيث لا يمكن ان يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية العادية بالنسبة لهيئات ومؤسسات تكون في داخل الدولة بان يكون رئيسا للدولة ذاتها.

أما شرط اكتمال الاربعين سنة ميلادية من العمر فيقصد بلوغ المرشح لرئاسة الجمهورية مرحلة ناضجة من السن تتفق مع المسؤوليات والاعباء الكبيرة التي تواجه شاغل

هذا المنصب.

**الفرع الثاني: شروط اختيار رئيس الجمهورية حسب دستور العراق ٢٠٠٥[٥٩]:**

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.
- كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره.
- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لأحكام الدستور وبذلك يجب ان يختار الرئيس وفقا للشروط المذكورة فيجب ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين وبهذا تأكيد على عدم السماح للأجنبي بالتدخل وحكم الشعب العراقي، وكذلك وجوب ان يكون كامل الاهلية لكونها تعطي للإنسان القيام بجميع التصرفات وان يتم الاربعين سنة من عمره كون ان الانسان في هذه السن تكون له خبرة في الحياة والتأني في اتخاذ القرارات في الحياة السياسية، ونص الدستور كذلك على ان تكون له سمعة جيدة وخبرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويكون عادل ومعروف بين الناس في استقامته ونزاهته وان يكون مخلص لوطنه اي يفضل مصلحة البلاد على مصلحته الشخصية وبذلك نجد ان هذه الشروط طبيعية اي واقعة بين دائرة التشدد وعدمه.

نستنتج من ذلك ان شروط اختيار رئيس الجمهورية يكاد يكون متفق عليها بين اغلب الدساتير مع اختلاف بسيط في الصياغة.

## المطلب الثالث: الشروط الخاصة اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية

بعض الاحكام الدستورية نصت عل شروط خاصة يجب توافرها في مرشح رئاسة الدولة وهذه الشروط هي:-

١- **شرط الولاء:** تضمن قسم من الدساتير نص يوجب في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون منتمي لنظام معين كانتمائه لحزب معين من الاحزاب المعروفة في الدولة وهذا ما يعرف بالولاء السياسي زمن الدساتير التي نصت على ذلك الدستور السوري لسنة ١٩٧٣[٦٠].ودستور العراق لسنة ١٩٧٠ لم ينص صراحة على شرط الولاء السياسي لكن العرف جرى على ان يكون رئيس مجلس قيادة الثورة امين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي[٦١] وهناك بعض الدساتير لم تنص صراحة على هذا الشرط إلاّ أنه من الناحية العملية يتوجب على المرشح ان يكون ذا ولاء سياسي كما في الولايات المتحدة الامريكية إذ ان الترشيح لمنصب الرئاسة محصور في المواليين للنظام الرأسمالي ومن مؤيدي الحزبين الرئيسين الجمهوري والديمقراطي.

نجد ان بعض الدساتير اقرت بضرورة اعتناق الرئيس لدين أو طائفة دينية معينة من تلك السائدة في الدولة وهذا ما يعرف بالولاء الديني حيث تنوعت الدساتير التي تضمنت هذا الشرط إلى عربية وإسلامية واجنبية حيث اشترط بعضها صراحة ان يكون رئيس الدولة معتنقا الدين الإسلامي مثل دستور سوريا لسنة ١٩٥٠ الذي تطلب في رئيس الدولة ان يكون مسلماً.

ومع ان كثير من الدساتير قد نصت على الولاء الديني لكن نجد خلو بعضها من نص صريح يلزم ان يكون رئيس الدولة مسلما وان هذا لا يعني جواز تولي غير المسلم لهذا المنصب ومن تلك الدساتير دستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤ ومشروع الدستور العراقي الدائم لسنة ١٩٩٠ في م٥ ((الإسلام دين الدولة الرسمي))[٦٢].

٢- **شرط التميز:-** وهو ان يكون المرشح لمنصب الرئاسة متميزا بصفات تؤهله لنقل هذا المنصب فيجب ان يكون متميز علميا اي ان يكون ذا كفاءة علمية وثقافية تؤهله لشغل هذا المنصب ولكن نجد ان الدساتير اختلفت في المستوى العلمي والثقافي الذي يجب ان يكون عليه المرشح فنجد بعضها تشترط في المرشح مجرد معرفة القراءة والكتابة وهذا ما قره المشرع اللبناني في قانون الانتخاب ١٩٦٠ م ٦ منه، وهذا اتجاه منتقد إذ يجب ان يكون المرشح حتصل على مؤهل علمي وثقافي

يمكنه من استيعاب المجريات السياسية العامة للدولة بسبب الاهمية الكبيرة التي يحاط بها المنصب وكذلك يجب ان يكون مميزا من الناحية المالية اي ان المرشح يكون مالكا لثروة معينة مالية كانت أم عقارية وهذا يعني حصر منصب رئاسة الجمهورية بطبقة الاغنياء فقط من دون الفقراء، وهذه الثروة تلعب دور في الترشيح والانتخاب فمن يمتلك الثروة سينفقها على عملية الانتخاب وتكون فرصته بالفوز كبيرة(٦٣).

وهناك دساتير لم تنص على ذلك لكن الواقع الفعلي اوجب توافر هذا الشرط وهذا ما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية، ان وجود هذا الشرط يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المرشحين لأنه يفتح باب الترشيح للأغنياء فقط حيث يسهل وصول أشخاص غير أكفاء إلى منصب الرئاسة بسبب امتلاكهم المال بينما يحرم مرشحين أكفاء من تولي هذا المنصب لعدم توافر هذا العامل فيهم.

٣- **شرط الجنس:-** يقصد بهذا الشرط تحديد صفة الشخص الذي سيتولى منصب الرئاسة من الذكور أو الاناث وقد اختلفت الدساتير في موقفها لكن نجد إن بعضها يحصرها بالذكور فقط.

إن الشريعة الإسلامية ترفض رفضا قاطعا ان تتولى المرأة منصب الخلافة (الرئاسة) استنادا إلى قول الرسول ﷺ عندما بلغه ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى حيث قال عليه وعلى اله الصلاة والسلام ((لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة...)).

٤- **شرط عدم الزواج من اجنبية:** هذا الشرط انفردت به الدساتير العربية دون غيرها حيث اوجبت ان لا يكون رئيس الجمهورية متزوج من امرأة أجنبية كشرط من شروط الترشيح بل ان بعضها قد شدد فيه بحيث لا يجيز للرئيس ان يتزوج منها طوال مدة ولايته الرئاسية، ومن الدساتير التي اخذت بذلك دستور الصومال لسنة ١٩٧٩وغيرها من الدساتير التي أخذت بذلك والتي نصت عليه، ونجد ان دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ لم يتضمن اي شرط من شروط الترشيح لرئاسة الدولة وكذلك مشروع دستور العراق الدائم ١٩٩٠.

وبذلك نجد ان بعض الدساتير العربية انفردت بهذا الشرط وذلك لأهمية هذا الدور الذي تؤديه زوجة الرئيس في الحياة السياسية المعاصرة من خلال التأثير عليه بشكل مباشر

أو غير مباشر[٦٤].

**الخاتمة:**

توصل البحث إلى نتائج عدة منها:-

تعد زعامة شيخ القبيلة راس الهرم في النظام القبلي كون القبيلة هي الوحدة السياسية السائدة قبل الإسلام وبعد مجيئ دين الإسلام تحولت الزعامة إلى شخصية الرسول الذي كان القائد السياسي والديني والروحي والذي أسس وثيقة المدينة حيث تعتبر دستورا للمسلمين آنذاك.

كان لوجود الحكومات الاستبدادية والحكومات ذات السلطات المطلقة الدور الفعال في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وكان من مميزات هذا المبدأ المساهمة في تحقيق المشروعية وقيام الدولة القانونية أي خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون فالكل امام القانون واحد، حيث ان تطبيق هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية من بين ضمانات خضوع السلطات العامة للقانون والذي يكفل قيام الدولة القانونية وقد ذكرنا ان هذا المبدأ يقوم على عدم جمع السلطات في يد هيئة واحدة أو تحت اشراف شخص واحد أي التأكيد على الفصل بين السلطات يتمركز في تمتع القوانين والتشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية بصفتي العموم والتجديد واللتان بدورهما يوفران الاحترام والقدسية من جميع الهيئات لها، لكن لو اجتمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخص واحد فسيكون منفذ القانون هو ذات الشخص الذي قام بوضعه أي اجتماع صفة المشرع والمنفذ في يد واحدة والذي بالنهاية سيؤدي إلى فقدان القانون لعموميته وخضوعه لأهواء ذات الشخص الذي يكون معه قانون جائر في التكوين والتنفيذ.

بالرغم من مزايا هذا المبدأ لكن هناك عيوب تعيبه منها ان تم تطبيق هذا المبدأ وما يتبعه من تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة فيؤدي هذا التعدد إلى ضعف كل هيئة بالمهام المحددة لها وكذلك سيوجد ما يعرف بتجزئة المسؤولية التي ستوزع على اكثر من سلطة واحدة، كذلك ان تجارب بعض الدول أيا كان نظام الحكم فيها خاصة التي طبقت هذا المبدأ استنتجت ما يقضي على هذا المبدأ من سيطرة سلطة معينة على بقية السلطات العامة في الدولة. كما ان هذا المبدأ كما يقول الرافضون له كان الهدف منه هو محاربة السلطان

المطلق للملوك في القرن الثامن عشر، كذلك القضاء على الملكيات المستبدة في ذلك الوقت وقد تحققت هذه الأمنية السياسية التي تجسدت بهذا المبدأ حيث قضي على النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام فلا يوجد أي داعي للأخذ به، وفي وقتنا الحالي يستحال تنفيذ هذا المبدأ لاستحالة فصل السلطات فصلا حاسما عن بعضها في الدول المعاصرة أي صعوبة التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الوقت.

كانت من أنظمة الحكم المعاصرة التي اخذت بهذا المبدأ هو النظام الرئاسي وتعتبر الولايات المتحدة دولة المنبت والمثال البارز له، في راينا ان هذا المبدأ هو مبدأ ناجح وفعال ولكنه يقوم على فصل متوازن مع ضرورة تحقق قدر من التعاون والتفاعل.

يعد منصب رئيس الجمهورية، منصبا مهما لأنه يتعلق بإدارة الدولة وتوجيه سياستها الخارجية، ويختلف هذا المنصب بمفهومه الحالي عن مفهومه في الحقب الزمنية السابقة، وبالنسبة لرئيس الجمهورية لابد له من شروط عامة تكاد تتفق عليها اغلب الدساتير العالمية واهمها (السن والجنسية والأهلية) وهي شروط أساسية تقف معها شروط خاصة تختلف باختلاف الدساتير منها الولاء والتميز والجنس وعدم الزواج من اجنبية.....الخ.

## هوامش البحث

(١) د. رشيد الجميلي، تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية، ط٢، مطبعة الرصافي، بغداد، ١٩٧٦، ص٤٨.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية،ج١، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ١٩٣٧، ص١٧١.

(٣) عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مطبعة نجيب، بغداد، ١٩٥٠، ص٧.

(٤) سميت مكة بأسماء كثيرة ووردت تفسيرات كثيرة حول اشتقاق اسم مكة ((سميت مكة لأنها بين جبلين مرتفعين عليه وهي في هبطة بمنزلة المكوك وكذلك سميت بذلك لان العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه اي نصفر فيه صفير المكاء حول الكعبة والمكاء طائر يأوي الرياض))وقد وردت لها الفاظ ف القران الكريم في قوله تعالى ((ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين)) فتعني بكة موضع البيت اي الكعبة وسميت أم القرى وحاطمة لأنها تحطم من يستخف بها والقادس لأنها تقدس اي تطهر من الذنوب وكثير من التسميات التي لا يسع الوقت لذكرها. رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص. ص١٧٠-١٧٢.

(٥) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج١، بيروت، ١٩٦٠، ص٢٤٠.
(٦) كرم البستاني، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت،١٩٧٣، ص٢٩٩.
(٧) فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٢، ص.ص٣٣٢-٣٣٣.
(٨) الجوهري، الصحاح، ٥، ١٩٤٢.
(٩) ابن فارس: معجم المقاييس اللغة، ١٠/٣.
(١٠) القرآن الكريم، سورة يوسف الآية (٧٢).
(١١) القران الكريم، سورة المائدة، الآية (٩٢).
(١٢) رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص.ص٢٨٤-٢٨٩.
(١٣) الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٨٦.
(١٤) القران الكريم، سورة النور، الآية(٥٥).
(١٥) الفراهيدي، العين، ٢٦٨/٤.
(١٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، تح: خالد الجميلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩، ص١٥.
(١٧) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصر، ١٩٥٧، ص١٩١.
(١٨) توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط٢، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٩، ص٣٩.
(١٩) الدوري، مصدر سابق، ص.ص٢٥.
(٢٠) القران الكريم، سورة النمل، الآية (٣٤).
(٢١) ابن خلدون، مصدر سابق، ص.ص٥٢٠-٥٤٠، القران الكريم، سورة (ص)، الآية(٣٥).
(٢٢) لقد كان المغيرة بن شعبة والي الكوفة هو الذي اشار على معاوية ان يجعل الحكم من بعده وراثيا ولقد برروا هذا بقوله مخاطبا معاوية ((قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف فاعقد له فان حدث بك حادث كان كهنا للناس وخلفا معك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة)) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٣، بيروت، ١٩٦٦، ص١٩٨.
(٢٣) الماوردي، مصدر سابق، ص٢٣.
(٢٤) لقد فسر ابن خلدون شرط القرشية هذا على اساس مفهوم العصبية فيرى ان شرط القرشية ليس المقصود به اهل قريش بالذات ولكن يقصد به العصبية اي يجب ان يكون الخليفة من قوم اولي عصبية قوية اي من يقوم أولي باس وتأثير ونفوذ.
(٢٥) القرآن الكريم، سورة ال عمران، الآية(٢٦).
(٢٦) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية(٧).
(٢٧) اي ان الفكرة استهدفت تنظيم علاقات السلطات العامة في الدولة بعضها البعض وعدم وجود زعيم واحد يتولى رئاسة السلطات والاستبداد بها.

(٢٨) عبد المنعم محفوظ - نعمان احمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان ١٩٨٧.

(٢٩) ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٥٩.

(٣٠) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والحريات العامة، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص.ص٢٦١-٢٦٤.

(٣١) يقول الأستاذ عبد الحميد ((ان كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة)) وقد ذكرها بعض العلماء ((ان السلطة نشوة تعبث بالرؤوس وتبعث فيها ما يشبه الدوار)).

عبد الحميد متولي، الحريات العامة -نظرات من تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشاة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص٨٤.

(٣٢) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٣٣) عبد المنعم محفوظ - نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ٢٣٧.

(٣٤) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٣٥) ان الدستور الاول للثورة الصادر في سنة ١٧٩١ قد تضمن تقرير مبدأ الفصل بين السلطات العامة الثلاث للدولة في فرنسا وكذلك دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية وكذلك دستور ١٨٤٨ قد تضمنت ذلك.

(٣٦) علي علي منصور، نظم الحكم والارادة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٧١، ص.ص١٤٤-١٤٦.

(٣٧) نعمان احمد الخطيب- عبد المنعم محفوظ، مصدر سابق، ص.ص١٧٥-١٧٦.

(٣٨) علي علي منصور، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٣٩) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص.ص٢٦٦-٢٦٧.

(٤٠) عبد المنعم محفوظ - نعمان احمد الخطيب، مصدر سلبق،ص.ص٢٤٠-٢٤١.

(٤١) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص.ص٢٦٧-٢٦٩.

(٤٢) نعمان احمد الخطيب - عبد المنعم محفوظ، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٤٣) ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٤٤) يسمى الوزراء في النظام الرئاسي بالسكرتيريين أو الامناء فهم يتبعون رئيس الجمهورية ويخضعون له خضوع تام ويسالون امامه عن اعمالهم لذلك لا يكون الوزراء في النظام الرئاسي مجلس وزراء فرئيس الجمهورية هو المهيمن على السلطة التنفيذية وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة اما الوزراء فهم مجرد اتباع لهم ينفذون اوامره وتعليماته ومن ثم تنتفي حكمة وجود مجلس وزراء.

ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٨٩.

(٤٥) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص.ص٤٨٢-٤٨٤.

(٤٦) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص.ص٢٩٧-٢٩٨.
(٤٧) ان رئيس الدولة في الانظمة الملكية يأتي عن طريق توارث العرش لكن توجد بعض الملكيات الانتخابية مثل ما وجد في عهد الرومان حيث كان الملوك ينتخبون من قبل الشعب اومن قبل مجلس خاص. شمران حمادي، النظم السياسية، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩ - ١٩٧٠، ص٦١.
(٤٨) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص.ص١٨-١٩.
(٤٩) عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٧٠.
(٥٠) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون ذكر جهة الطبع والنشر، ١٩٨٨، ص٤٦.
(٥١) احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري العراقي والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٧٩.
(٥٢) سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص٤٨٦.
(٥٣) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، مصدر سابق، ص٢٦.
(٥٤) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بغداد، ١٩٩٨، ص٨٨.
(٥٥) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، رسالة الماجستير، مصدر سابق، ص٣٣.
(٥٦) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٥٢.
(٥٧) عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٦٥.
(٥٨) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، منشاة المعرف بالاسكندرية، ١٩٨٠، ص.ص٧١-٧٣.
(٥٩) الجمعية الوطنية العراقية، مسودة دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، م(٦٤،٦٥) ص٢٧.
(٦٠) ياسر عطيوي، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٤٩.
(٦١) د. رافع خضر صالح، اختيار رئيس الجمهورية وفق دستور العراق لعام ١٩٧٠، مجلة جامعة بابل، المجلد (٤) العدد(٦)، كانون الاول، ١٩٩٩، ص١٣٤٥.
(٦٢) رعد الجدة، مصدر سابق، ص١٣٤.
(٦٣) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٨٢.
(٦٤) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص٦١.

## قائمة المصادر والمراجع


**أولاً:- الكتب اللغوية:**

١- ابن الاثير، الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٦٦.

٢- ابن خلدون، مصر، ١٩٧٥.

٣- ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الاول، مطبعة المكتبة التاريخية، مصر، ١٩٣٧.

٤- الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

٥- الماوردي، الاحكام السلطانية، تحقيق: خالد الجميلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.

٦- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، الجزء الاول، بيروت، ١٩٦٠.

٧- توفيق سلطان اليوزيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٩.

٨- رشيد الجميلي، تاريج العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية،، مطبعة الرصافي بغداد، ١٩٧٦

٩- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بيروت، ١٩٥٢.

١٠- كرم البستاني، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣.

**ثانياً: الكتب القانونية:**

١١- احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري العراقي والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.

١٢- الجمعة الوطنية العراقية، مسودة دستور جمهورية العراق، العراق، ٢٠٠٥.

١٣- ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٤- ثروت بدوي، النظم السياسة، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٥- رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بغداد ١٩٩٨.

١٦- سعد عضور، النظام الدستوري المصري. دستور سنة ١٩٧١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠.

١٧- سلمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوي د.م، ١٩٨٨.

١٨- شمران حمادي، النظم السياسة، شركة الطبع والنشر الاهلية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٦٩.

١٩- عبد الحميد متولي، الحريات العامة - نظريات من تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٤.

٢٠- عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مطبعة نجيب، بغداد، ١٩٥٠.

٢١- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المبادئ العامة - الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٢٢- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والحركات العامة، الدار الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٢٣- علي علي منصور، نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.

٢٤- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١.

٢٥- نعمان احمد الخطيب وعبد المنعم محفوظ، مبادى في النظم السياسية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٨٧.

**ثالثاً:- الرسائل الاطاريح الجامعية:-**

١- ياسر عطيوي عبود الزبيدي، اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

**رابعاً: - البحوث والمقالات:-**

١- د. رافع خضر صالح، اختيار رئيس الجمهورية وفق دستور العراق العام ١٩٧٠ مجلة بابل، المجلد الرابع، العدد السادس، كانون الاول، ١٩٩٩.

**خامساً: - الدساتير:**

١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.